



Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

محتويات مذكرة المعلومات

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل شركة الصندوق	البند الثالث:
هدف شركة الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال شركة الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
أصول وموجودات شركة الصندوق وامساك السجلات	البند العاشر:
شركة شركة الصندوق	البند الحادي عشر:
مر اقا حسابات شركة الصندوق	البند الثاني عشر:
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع عشر:
تسويق وثائق الاستثمار التي تصدرها شركة الصندوق	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
أمين الحفظ	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء / استرداد الوثائق	البند العشرون:
التقييم الدوري لأصول شركة الصندوق	البند الحادي والعشرون:
القوائم المالية	البند الثاني والعشرون:
أرباح شركة الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
انهاء شركة الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند السادس والعشرون:
اقرار الشركة ومدير الاستثمار	البند السابع والعشرون:
أحكام عامة	البند الثامن والعشرون:
اقرار مر اقا الحسابات	البند التاسع والعشرون:
اقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:



العربية الأفريقية لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المنفذة له.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

شركة الصندوق:

شركة صندوق استثمار آفاق للأوراق المالية (ش.م.م) وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لهما.

مجلس إدارة شركة الصندوق

يتولى مجلس الإدارة الاشراف على شركة الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة والقيام بالمهام المذكورة في البند (11) بمذكرة المعلومات

الطرح الخاص:

طرح او بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن شركة الصندوق على الجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار والمستثمرين المستهدفين ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة ايام بحد أدنى وشهرين بحد اقصى طبقاً للشروط المحددة بالبند (18) من هذه المذكرة.

مذكرة المعلومات

هي الدعوة الموجهة الى الجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار والمستثمرين المستهدفين للاكتتاب/الشراء في وثائق الاستثمار التي تصدرها شركة الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

المستثمر:

هو الشخص (طبيعي و/او اعتباري) الذي يرغب في الاكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرين (المصريين و/او الاجانب) المحددين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتبارية من ذوي الملاة المالية

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول شركة الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط شركة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.



Handwritten signature



Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط شركة الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودع لديه اموال شركة الصندوق والمستشار القانوني والمراقبي الحسابات والمستشار الضريبي وشركة خدمات الادارة وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي من الأطراف السابقة وأي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول شركة الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول شركة الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاستثمارات:

هي الأوراق المالية وغيرها من الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال شركة الصندوق فيها طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول شركة الصندوق والتي يتم احتسابها بنهاية كل يوم عمل تقييم والتي سيتم احتسابها من قبل شركة خدمات الادارة (سيتم الافصاح عنها يوميا على الموقع الالكتروني الخاص بشركة الصندوق)

مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات شركة الصندوق وهي شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م).

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات شركة الصندوق.

شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول شركة الصندوق وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار شركة الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي تصدرها شركة الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وعمليات الشراء والاسترداد التي تمت على الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

أمين الحفظ:

الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة

استرداد الوثائق:

هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه المذكرة.


استثمارات شركة الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق.

هو الشخص المعنوي الذي يقوم بالأكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر شركة الصندوق (المشترى).

البنك متلقي الأكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

هو بنك القاهرة وشركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية وشركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية وشركة نعيم لتداول الأوراق المالية ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لتلقى طلبات الشراء والإسترداد بذات الشروط على ان يتم إعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد.





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

الاكتتاب:

هو التقدم للإستثمار في وثائق شركة الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر شركة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر في الصندوق على كامل قيمة بعض أو جميع وثائق شركة الصندوق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراها.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الاشخاص المرتبطة به.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي بعض المصاريف التي تتحملها شركة الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر و مصاريف الجهات الرقابية و الجهات السيادية على ان يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم عمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت و العطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك و البورصة.

العضو المستقل بمجلس الإدارة:

أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين و لا المساهمين بشركة الصندوق و لا المرتبطين به أو باي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و من غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس و تنحصر علاقته بشركة الصندوق في عضويته بمجلس إدارته و لا يتلقى أو يتقاضى منه سوي مقابل تلك العضوية و تزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة شركة الصندوق و تلتزم شركة شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أى من أعضاء مجلس إدارته.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- انشئت شركة الصندوق بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيها بالطريقة والموضحة في السياسة الاستثمارية للصندوق (بند رقم 6) من هذه المذكرة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قامت الجمعية التأسيسية للشركة باعتماد تشكيل مجلس الإدارة للإشراف على شركة الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، كذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها. كما قامت الجمعية التأسيسية باعتماد تعيين مراقبي الحسابات
- قام مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاته وبموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ويكون مسئولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم
- هذه المذكرة هي دعوة المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في وثائق شركة الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بشركة الصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار شركة الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة، وقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق شركة الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار والتي تم الافصاح عنها في البند (7) من هذه المذكرة



Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

• يلتزم مجلس الادارة بتحديث هذه المذكرة كل عام على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في هذه المذكرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لأختصاصاتها الواردة بالبند (17) بهذه المذكرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .

• يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.

• في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الاطراف المرتبطة بشركة الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع شركة الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي "اللغة العربية

البند الثالث: تعريف وشكل شركة الصندوق

اسم شركة الصندوق:

شركة صندوق إستثمار آفاق للأوراق المالية.

الشكل القانوني للصندوق:

تأسس شركة الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقيدت الشركة بالسجل التجاري تحت رقم 23521 مكتب سجل تجاري العبور، وترخيص مزاولة النشاط الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (766) بتاريخ 2018/12/3

نوع شركة الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت.

فئة شركة الصندوق:

صندوق استثمار في اوراق وادوات مالية مقيدة وغير مقيدة طبقاً للنسب المحددة بالبند (6) من هذه المذكرة

مقر شركة الصندوق:

يكون مقر شركة صندوق إستثمار آفاق للأوراق المالية هو القطعة رقم 77 تقسيم مدينة التجارين – جسر السويس - القاهرة

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

تبدأ الشركة بممارسة نشاطها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية لصندوق إستثمار آفاق للأوراق المالية في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام واستثناء مما سبق تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وتنتهي في اخر ديسمبر من السنة التالية لتاريخ الترخيص.

مدة شركة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من 2018/10/1 الى 2043/9/30 طبقاً لمستخرج السجل التجاري لشركة شركة الصندوق.

عملة شركة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم للصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق، وكذا عند الإكتتاب في وثائق شركة الصندوق أو الشراء أو الإسترداد وعند التصفية للصندوق.

المستشار القانوني للصندوق:


الأستاذ / محمد عبد الفتاح محمد - مكتب معتوق بسيوني وحاوي للاستشارات القانونية والمحاماة

المستشار المصري

الأستاذة/ نصر ابو العباس - مكتب نصر ابو العباس وشركاه Morison Ksi

الإشراف على شركة الصندوق:

يتولي مجلس الإدارة مسئولية الإشراف على شركة الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، والمهام الواردة طبقاً للبند (11) من هذه المذكرة





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

الموقع الإلكتروني الخاص بشركة الصندوق

www.afaq-fund.com

البند الرابع: هدف شركة الصندوق

تهدف شركة الصندوق لتحقيق نمو رأسمالي من خلال تحقيق أعلى عوائد ممكنة على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية بالبند (6) من هذه المذكرة وبما يتفق مع أحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار. ويلتزم مدير الاستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات حيث يقوم بتوزيع استثماراته على الأوراق المالية ذات العائد الثابت..

البند الخامس: مصادر أموال شركة الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم شركة الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب:

يبلغ الحجم المستهدف للصندوق 50 مليون جم (خمسون مليون جنيه مصري) موزع على عدد 500,000 (خمسمائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 100 جم (مائة جنيه مصري) للوثيقة ويصدر لمساهمي الشركة وثائق بعدد 50 ألف وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال شركة الصندوق البالغ قيمته 5 مليون جم.

الحد الأدنى لرأس مال شركة الصندوق

يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن 2% من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري ويجوز لشركة الصندوق زيادة رأس مالها المصدر عن الحد الأقصى المشار إليه.

لا يجوز لمساهمي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأس مال شركة الصندوق طوال مدة شركة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول شركة الصندوق ويشارك حملة الوثائق بما فهم مساهمي شركة الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات شركة الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وصافي أصول شركة الصندوق عند التصفية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق


تتبع إدارة شركة الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على أصول شركة الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

ويقوم مدير الاستثمار بإجراء دراسات تحليلية بناءً على نتائج أعمال الشركات والمؤشرات الاقتصادية السائدة؛ حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحرص في الاختيار الجيد للأدوات الاستثمارية. وايضا اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال شركة الصندوق:

أ- ضوابط استثمارية عامة:-

- العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في مذكرة المعلومات.
- الالتزام بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.
- مراعاة مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز عند اتخاذ القرارات الاستثمارية
- عدم القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- عدم استخدام أصول شركة الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحميل شركة الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال شركة الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك المتخصصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها. لحين انتهاء فترة الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- تقتصر استثمارات شركة الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

- علي مدير الاستثمار ان يحتفظ بنسبة من صافي أصول شركة الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز لمدير الاستثمار استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب BBB- وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مجلس ادارة الصندوق بناء على تقارير مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

ب - النسب الاستثمارية:

- اذون وسندات الخزنة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد اقصى 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- سندات الشركات وسندات التوريد بحد اقصى 65% من الأموال المستثمرة في الصندوق، على الا يتجاوز المستثمر في كل اصدار عن 15% من قيمة الإصدار .
- وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد اقصى 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق، على الا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
- ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد اقصى 80% من جملة أموال الصندوق.
- صكوك قابلة للتداول بحد اقصى 5% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- يجوز الاستثمار بحد اقصى 25% في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري على أن يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق

ج الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال شركة الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية المصدرة عن تلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض لرأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:



Handwritten signature of the manager.





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها. وعلي الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا إنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة طبيعتها فإن حجم المخاطر قد يقل بدرجة مقبولة.

المخاطر غير منتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلي سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في إبراء الدين ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين.

مخاطر تغير أسعار الفائدة:

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن مدير استثمار الصندوق من تسييل بعض من استثمارات الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد ولواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها التي لا يملك فيها الخبرة والاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعاقل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدره عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات:

تتج من مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء حيث ان ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدره لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية اخرى تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو بأخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث ان سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال اسبابها.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت،


وتجدر الإشارة إلى أن مدير استثمار محفظة شركة الصندوق سوف يستثمر أمواله في الاسواق المالية المصرية فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة إلى ان نسبة الاستثمار في الأسهم لا تتعدى 15% من جملة أموال الصندوق

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية لها عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للكيانات المصدره للأوراق المالية المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة.



العسكري الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
سجل تجاري 55871





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح عن طريق الطرح الخاص يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو الاجانب) المحددين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتبارية من ذوي الملاءة المالية. ويناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر (منخفضة - متوسطة) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الأجل في ظل إدراك المستثمر للعلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المشار إليها في البند (رقم 7) من هذه المذكرة وفي ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة شركة الصندوق.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة 170 من اللائحة التنفيذية تلتزم الاطراف ذات العلاقة بشركة الصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الامور المتعلقة بشركة الصندوق واستثماراته وغيره من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الاخص مايلي: -

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالآتي:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها

- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب اي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وذلك وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سددها لأي من الأطراف المرتبطة.


ثالثاً: يجب على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة للجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة

رابعاً: الإفصاح عن أسرار الوثائق:

- يتم الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بشركة الصندوق بالإضافة إلي إمكانية الاستعلام من خلال مسؤولي الاتصال المحددين بالبند (24) من هذه المذكرة.





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

خامساً/ الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم شركة الصندوق بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى الإفصاح القوائم المالية التالية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: أصول وموجودات شركة الصندوق وامسك السجلات

أصول شركة الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي شركة الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا رأسماله المخصص له من قبل مساهمي الشركة.

امسك السجلات الخاصة بشركة الصندوق وأصوله:

- يتولى بنك القاهرة وشركات تداول الأوراق المالية بصفتهم متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد اثبات تلك العمليات عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية ووثائق شركة الصندوق بما لا يخل بالدور الأصيل لشركة خدمات الادارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط شركة الصندوق والتي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- يلتزم بنك القاهرة وشركات تداول الأوراق المالية بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك القاهرة وشركات تداول الأوراق المالية بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتبتين و المشتريين ومسترددي ووثائق شركة الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم بنك القاهرة وشركات تداول الأوراق المالية بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصري بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

حقوق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيه على اصول شركة الصندوق:

- لايجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنتهم طلب تخصيص، او تجنيب، او فرز، او السيطرة علي أي من اصول شركة الصندوق باي صورة او الحصول علي حق اختصاص عليها
- لايجوز لورثة صاحب الوثيقة او لدائنية باية حجة كانت طلب وضع اختام على دفاتر شركة الصندوق او الحجز على ممتلكاته او المطالبة بقسمة امواله او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولايجوز لهم ان يتدخلوا باية طريقة كانت في ادارة شركة الصندوق.

البند الحادي عشر: شركة الصندوق

التعريف بالشركة

تأسست الشركة باسم شركة صندوق استثمار آفاق للأوراق المالية (ش.م.م) وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 بتاريخ 2018/10/1 بموجب مستخرج السجل التجاري رقم (23521) والمرخص لها من الهيئة بمباشرة النشاط برقم (766) بتاريخ 2018/12/3.

هيكل المساهمين:

يتكون رأسمال الشركة من عدد 200.000 (مائتان ألف) سهم عادي اسمي.



شركة الاستثمار آفاق
مصر



Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

قيمة كل سهم مائة جنيه وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الاسهم	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة مقابل رأسمال شركة شركة الصندوق
1. صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد هيئة القيادة والضيافة الجوية	160.000	80%	16.000.000
2. صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها	20.000	10%	2.000.000
3. الشركة القابضة المالية للطيران المدني	20.000	10%	2.000.000
الإجمالي	200.000	100%	20.000.000

مجلس إدارة الشركة:

يتكون مجلس إدارة شركة الصندوق من الأعضاء التالي أسماؤهم:

1. /أ/ طارق سعد حسن صقر- رئيس مجلس الإدارة - ممثل عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد هيئة القيادة والضيافة الجوية
2. /أ/ ايمن حسني غالب - عضو غير تنفيذي- ممثل عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها.
3. /أ/ محمد نبيل محمد هيبه- عضو غير تنفيذي - ممثل عن الشركة القابضة المالية للطيران المدني.
4. د./ عصام جمال الدين عبد الرحمن -عضو غير تنفيذي – مستقل.
5. /أ/ حسين عز الدين السيد رمضان - عضو غير تنفيذي – مستقل.
6. /أ/ هاشم السيد هاشم - عضو غير تنفيذي- مستقل.
7. /أ/ مكي علي فايز عفاره - عضو غير تنفيذي- مستقل.
8. /أ/ رانيا يعقوب حبيب - عضو غير تنفيذي- مستقل.

يتولى مجلس الإدارة الاشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند التالي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق شركة الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل التصديق عليه من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق شركة الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة وشركة الصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة من قانون سوق رأس المال والإفصاح عن التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط شركة الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات شركة الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بشركة الصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لشركة الصندوق.



Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

- اتخاذ قرارات الاقتراض وقرارات السداد النسبي او الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992.
 - وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط شركة الصندوق.
- الجمعية العامة للشركة:-**

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم رأس مال شركة الصندوق.
 - تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات شركة الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة شركة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل شركة الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.
- التزامات شركة الصندوق**


- موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والايضاحات التي تطلبها عن نشاط شركة الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.
- التأكد من الالتزام بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً له.

البند الثاني عشر: مراقبي حسابات شركة الصندوق

- طبقاً للمادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات شركة الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بشركة الصندوق.
 - يتولى مراجعة حسابات شركة الصندوق مراقبان للحسابات تختارهم شركة الصندوق من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وقد تم تعيين كلاً من:
 1. السيد / طارق صلاح سيد احمد- رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة الرقابة المالية رقم (105) رقم القيد في سجل المحاسبين والمراجعين (9631) مكتب وحيد عبد الغفار وشركاه -محاسبون قانونيون
 2. السيد/ أحمد يحيى أحمد نيازي رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة الرقابة المالية رقم (177) رقم القيد في سجل المحاسبين والمراجعين (326) مكتب احمد يحيى احمد نيازيويقر كل منهما ومجلس ادارة شركة الصندوق المسئولين عن تعيينهما باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة، وكذا المادة (40) من القانون.
- ولمراقبا الحسابات حق الإطلاع على دفاتر شركة الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم تقريراً موحداً، وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف وجهة نظر كل منهما وتقيد أتعاب مراقبي الحسابات على حساب شركة الصندوق،

كما يلتزم مراقبا الحسابات بالآتي:

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4. يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء مانص عليه القانون من وجوب ان يعهد شركة الصندوق بإدارته نشاطه الي جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة الي شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات وبياناتها كالتالي
اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13
التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 40 مليون جنيه مصري
هيكل مساهمي مدير الاستثمار:


89.5 %	شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
10.45 %	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي
0.05 %	البنك العربي الافريقي الدولي

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

1- السيد الاستاذ	: عمر العادل محمد	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
3- السيد الأستاذ	: محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب ورئيس قطاع ادارة الأصول
4- السيد الأستاذ	: علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
5- السيدة الأستاذة	: مها مصطفى محمد كامل	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي مستقل
5- السيدة الأستاذة	: شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي مستقل

خبرات الشركة:

- تدير شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات الاتية:
- صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد".
- صندوق إستثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
 - صندوق إستثمار البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدخل الثابت "جنور".
 - صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
 - صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "إستثمار وأمان".
 - صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
 - صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
 - شركة صندوق بريق للفرص الاستثمارية.
 - صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
 - صندوق الفنار النقدي.





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

▪ صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكي مع توزيع عائد يومي

▪ محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد.

وتم تعيين مدير الاستثمار بموجب قرار مجلس الادارة المنعقد بتاريخ 2018/11/14

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقا للمادة (183 مكرر 24) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي وهو:

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر

تليفون: 27926825

البريد الإلكتروني:

hmohsen@aaim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو لوائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3. الإفصاحات المشار إليها بالبند (9) من مذكرة المعلومات

مدير محفظة شركة الصندوق:

قامت شركة مدير الاستثمار بتعيين الأستاذ/ منير غسان كمدير لمحفظة شركة الصندوق.

ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

1. بذل عناية الرجل الحريص في ادارته لأموال شركة الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبره واسعه في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال شركة الصندوق وبصفة خاصة لايجوز الحصول لنفسه ولا لأى من مديره أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها أو أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية.
2. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لإداره الأموال المستثمره في شركة الصندوق عن باقي الصناديق التي يديرها وتدوّن في دفاتر وسجلات منتظمه طبقا للقواعد والتعليمات التي تحددها الهيئة.
3. بذل عناية الرجل الحريص على توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
4. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل شركة الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال شركة الصندوق.
5. عدم مزاوله أى أعمال مصرفية باسم شركة الصندوق، وبصفه خاصه لايجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بديونه.
6. مراعاة مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم شركة الصندوق وحسابه.
7. موافاه الهيئة ببيانات كافيّه عن الاوراق الماليه التي يستثمر شركة الصندوق امواله فيها والاستثمارات الاخرى طبقا للقواعد الوارده في اللائحة التنفيذية، واي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
8. توفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد في حساب شركة الصندوق لدى بنك مصر طبقاً لمواعيد الاسترداد المقررة في هذه المذكرة.
9. موافاة شركة الصندوق بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء شركة الصندوق.
10. ربط وفك الودائع البنكيه وفتح وعلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات باسم شركة الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى على ان يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبه صادرة من مدير الاستثمار.
11. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
12. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.



شركة صندوق استثمار آفاق
للاوراق المالية



Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

13. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر شركة الصندوق أمواله فيها.
14. تأمين منح ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
15. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع مدير الاستثمار بشخصه الاعتباري وكذا موظفيه والعاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها ولا يجوز إجراء أي تعاملات الا بعد مراعاة كافة الشروط والاجراءات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2014/69
16. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
17. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل شركة الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر شركة الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها.
18. إزالة اسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة 183/ مكرر (19) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها، وعليه اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق كتابيا في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
19. يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار شركة الصندوق عند التأسيس على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص.

كما يحظر على مدير الاستثمار ما يلي:

1. القيام بجميع الأعمال المحظورة على شركة الصندوق الذي يديره القيام بها.
2. استثمار أموال شركة الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد أو في وثائق الصناديق القابضة.
3. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو حجب معلومات، أو بيانات هامة.
4. البدء في استثمار أموال شركة الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
5. إجراء أو إختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.
6. الحصول له أو لمديره أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها.
7. أن تكون له مصلحة من أي نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب شركة الصندوق الذي يديره.
8. استخدام أموال شركة الصندوق في تأسيس شركات جديدة (فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر) أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
9. شراء أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.
10. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس ادارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

البند الرابع عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثالث عشر من هذه المذكرة، وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز لمدير استثمار أموال شركة الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد والاستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر شركة الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأذخارية لدى أي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.



Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

• الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح.

**بشأن تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق شركة الصندوق بالاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد:
أولاً/ التعامل على الوثائق المكتتب فيها عند الاكتتاب:**

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر أمواله في وثائق إستثمار شركة الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.
- سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات تجنباً للتعامل على وثائق قد توفرت لديهم معلومات بشأنها.

ثانياً / الشراء بعد غلق باب الاكتتاب:

لايجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق شركة الصندوق بعد غلق الاكتتاب في وثائقه..

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الادارة:

- لايجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس ادارة شركة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر شركة الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند الخامس عشر: تسويق وثائق الاستثمار التي تصدرها شركة الصندوق:

يتم التسويق لوثائق شركة الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار أو مؤسسها وشركات تداول الأوراق المالية وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: شركة كاتليست لخدمات الادارة (ش.م.م).

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (577) لسنة 2010

التأشير بالسجل التجاري: 250552

أعضاء مجلس ادارة شركة خدمات الإدارة:

رئيس مجلس الادارة

السيد / ماجد توقي سوزبال

العضو المنتدب

السيد / محمد إبراهيم صادق

عضو مجلس الادارة

السيد / رامي كمال الدين

عضو مجلس الادارة


السيد / ماجي ماجد فوزي

عضو مجلس الادارة

السيد / محب مجدي محب قصبجي

عضو مجلس الادارة

السيد / محمد علي عبد اللطيف ميتكيس



العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management

شركة صندوق استثمار آفاق
للأوراق المالية



Afaaq

شركة صندوق استثمار أفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

عضو مجلس الإدارة

السيد / ايمن محمد عبد الصبور

هيكل مساهمي شركة خدمات الإدارة:

79.75 %	159500	1. شركة كاتليست بارتنز القابضة
20 %	40000	2. البنك العربي الافريقي الدولي
0.25 %	500	3. اجمالي صغار المستثمرين

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة:

تقر كلا من الجهات المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ومجلس ادارة شركة الصندوق المسئولة عن تعيين الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن شركة الصندوق والجهات المؤسسه ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلي


1. اعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (167) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
 2. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به اسبوعياً
 3. حساب صافي قيمة أصول شركة الصندوق وتحديد القيمة الشرائية والاستردادية للوثيقة
 4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
 5. يتم موافاة كل حامل وثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في شركة الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.
 6. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-**

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات شركة الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
- مهام اضافية طبقاً للتعاقد:**

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بالمهام الإضافية الواردة بالعقد المبرم معها وعلى الأخص:

1. موافاة شركة الصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة شركة الصندوق يومياً.
2. تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك أي ضوابط تصدر عن الهيئة
3. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية الخاصة بشركة الصندوق وموافاه شركة شركة الصندوق بها.
4. تمكين مراقبي حسابات شركة الصندوق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال شركة الصندوق المستثمره كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها.

البند السابع عشر: أمين الحفظ





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014 عليه فقد تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل شركة الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة مباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ومجلس إدارة شركة شركة الصندوق و المسئول عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر شركة الصندوق أموالها فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها شركة الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ومجلس إدارة الصندوق ببيان دوري (اسبوعي) يشمل البيانات التالية:
 - الاوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة
 - سيولة الصندوق المودعة لديه
 - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق
 - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. نوع الطرح

طرح خاص لمستثمرين مؤهلين

2. حقوق حملة الوثائق:


تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي قيمة أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال بنك القاهرة وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية.

3. البنك متلقى الإكتتاب:

يتم الإكتتاب وشراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال بنك القاهرة وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية على النحو الوارد بالجدول. بالإضافة إلى شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية وشركة العربي الإفريقي لتداول الأوراق المالية وشركة نعيم لتداول الأوراق المالية ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لتلقى طلبات الشراء والإسترداد بذات الشروط على ان يتم لإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد.

اسم الفرع	اسم الفرع	اسم الفرع	اسم الفرع
العاشر من رمضان	رمسيس	الهرم	صلاح سالم - الاسكندرية
العبور	شبرا	الهرم	برج العرب
التجمع الخامس	عدلى	المهندسين	دمياط
الطيار	الالفي	16 أكتوبر	المنصورة
مصر الجديدة	السيدة زينب	مدينة الشيخ زايد	الاسماعيلية
الجويزة	المعادى		بور سعيد
بوينا	قصر النيل		بنى سويف
مطرية			المنيا
			اسيوط
			سوهاج
			قنا
			اسوان

4. تتمثل التزامات البنك متلقى طلبات الإكتتاب/الشراء أو الاسترداد تجاه شركة الصندوق في الآتي:-





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

- i. الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه المذكرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - ii. الالتزام بتحويل صافي مبالغ الإكتتاب والإسترداد لحساب الصندوق البنكي في نهاية كل يوم عمل مصري.
 - iii. توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة طبقاً لكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
 - iv. الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- 5. الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في شركة الصندوق:**
- الحد الأدنى للشراء الأولي في وثائق الصندوق بمبلغ 10.000 جم (عشرة آلاف جنيهه) للأشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الشراء لأول مرة.
- 6. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:**
- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 10 / 7 / 2019 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2019/9/9، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
 - إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
 - ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- 7. القيمة الاسمية للوثيقة:**
- 100 جنيه للوثيقة.
- 8. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**
- يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- 9. سند الإكتتاب في الصندوق:**
- ويتم الإكتتاب أو الشراء بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب أو شراء مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:
- 1- اسم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب.
 - 2- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - 3- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - 4- اسم المكتتب أو المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب أو الشراء
 - 5- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها أو المشتراه بالأرقام والحروف.
 - 6- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك في جماعة حملة الوثائق
- 10. مصاريف الاصدار:**
- لا توجد هناك مصاريف للاصدار أو الإكتتاب في الوثائق
- 11. تغطية الإكتتاب**
- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل (والبالغة 500 ألف وثيقة) جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته علي ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب باخطار شركة الصندوق بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب في اجمالي قيمة الاصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين.



Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمه في نهاية يوم تقديم الطلب والمحاسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه المذكرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي لتقديم الطلب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في اليوم التالي لتقديم الطلب.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- وتعتبر الحالات التالية من الظروف الإستثنائية التي تبرر تلك الحالات:
 1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 3. حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

البند الحادى والعشرون: التقييم الدوري لأصول شركة الصندوق

احتساب قيمة الوثيقة


يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منها إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنه.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أهما أقرب وحتى يوم التقييم.

- أدوات الدين تقوم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.





Afaaq

شركة صندوق استثمار أفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبا الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (25) من هذه المذكرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

• يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل رأس مال شركة الصندوق من شركة الصندوق لحساب الصندوق.

البند الثاني والعشرون: القوائم المالية

- تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 63 لسنة 2014 بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار، ويتولى مراجعة حسابات شركة الصندوق مراقبا حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما وعن كلا من مدير الاستثمار وأى من الاطراف ذوي العلاقة بشركة الصندوق.
- ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق حق الاطلاع على دفاتر شركة الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقق الموجودات.
- ويلتزم مراقبا حسابات شركة الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وابعاد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يجب أن يوضح التقرير أوجه الخلاف وجهة نظر كل منهما.
- يتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ، أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود عنها.

تقييم الاصول والاوراق المالية للصندوق عند اعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والاوراق المالية التي يمتلكها عند اعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة شركة الصندوق في جميع الاحوال يجب ان تتضمن الايضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت اساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للاصول والاوراق المالية.

البند الثالث والعشرون: أرباح شركة الصندوق والتوزيعات

أرباح شركة الصندوق:

- يتم تحديد أرباح شركة الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعدة عنها القوائم المالية ويتم تصويرها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن ارباح شركة الصندوق الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال شركة الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال شركة الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق خلال الفترة.

- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار خلال الفترة.
- ويخصم:
- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- المصروفات الإدارية المستحقة ومصروفات الدعاية والتسويق والاعلان.
- أتعاب مدير الاستثمار وأي أتعاب أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى على شركة الصندوق.



55871



Afaaq

شركة صندوق استثمار أفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

- مصروفات التأسيس والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكوينها.
- أية مصروفات أخرى

توزيعات الأرباح:

- يراعى عند توزيع الأرباح السنوية لشركة الصندوق المادة (71) من النظام الأساسي لشركة الصندوق الصندوق ذو عائد دوري تراكمي.
- يجوز لشركة الصندوق وفقاً لرؤية مدير الاستثمار أن يوزع نسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية في 12/31 من كل عام نقداً أو من خلال وائاق مجانية أو كليهما على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل تالي لتاريخ التوزيع.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقبي الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الإسترداد.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة من ذات يوم الشراء الفعلي، وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

البند الرابع والعشرون: إنهاء شركة الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية تنقضي شركة الصندوق إذا انتهت المدة المحددة بالسجل التجاري ولم يتم تجديدها أو إذا تحقق الغرض الذي أسست شركة الصندوق من أجله أو واجهتها ظروف تحول دون مزاولتها لنشاطها
- لايجوز تصفية أو مد أجل شركة الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة.
- يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة شركة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول شركة الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون 159 لسنة 1981 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

البند الخامس والعشرون: الاعباء المالية

اتعاب شركة الصندوق:

تستحق شركة الصندوق أتعاب قدرها 0,4% سنوياً (اربعه في الالف) من صافي اصول شركة الصندوق تجنب وتحسب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك وفقاً لحصة كل مساهم في رأس مال الصندوق.

اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لأموال شركة الصندوق أتعاب قدرها 0,4% سنوياً (4 في الالف) من صافي اصول شركة الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك أمين الحفظ (بنك القاهرة) العمولات التالية:

حفظ مركزي:

ربيع في الالف من القيمة السوقية للاوراق المالية المحتفظ بها لديه (اسهم وأدوات دين) تحسب سنوياً وتجنب وتدفع في آخر كل شهر

بواقع 0,125% (واحد

عمولة تحويل لامين حفظ آخر:


0.025% من قيمة المحفظة في اليوم السابق للتنفيذ

عمولة تحصيل كوبونات:

مجانباً



الشرق الأوسط لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
55871





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

عمولة بيع وشراء:

مجانا

أتعاب خدمات الادارة:

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب بنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق (سيتم احتساب الاتعاب مقسمة على كافة الشرائح الآتية):-

النسبة المئوية السنوية للاتعاب عن تلك الشريحة	حجم الشريحة من صافي أصول الصندوق بالجنيه المصري
0.03 % من صافي أصول الصندوق	من صفر الى 500 مليون
0.025 % من صافي أصول الصندوق	ما يزيد عن 500 مليون الى 1 مليار
0.02 % من صافي أصول الصندوق	ما يزيد عن 1 مليار الى 1.5 مليار
0.015 % من صافي أصول الصندوق	ما يزيد عن 1.5 مليار الى 2 مليار
0.01 % من صافي أصول الصندوق	ما زاد عن 2 مليار

- تحتسب نسبة الاتعاب أعلاه يوميا وتستحق السداد شهريا وتُدفع في أسبوع العمل الأول من الشهر التالي مقابل القيام بمهام شركة خدمات الإدارة على ان يتم مراجعة واعتماد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- الاتعاب عاليه ويحد أدني (48,000.00) (فقط ثمانية واربعون ألف جنيه مصري لأغير) سنوياً.
- طبقا لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتكليف شركات خدمات الإدارة بأعداد القوائم المالية للصندوق فإنه تستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب نظير اعداد القوائم المالية للصندوق بقيمة 35000 جم سنوياً (خمسة وثلاثون الف جنيه مصري لا غير) تدفع على دفعتين بأساس نصف سنوي.
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ واحد جنيه مصري عن اعداد وإصدار كل كشف حساب بالإضافة الى تكلفة الطباعة والتطريف والارسال من مقدم الخدمة.

اتعاب البنك نظير تلقي الاكتتاب والاسترداد

يتقاضى البنك او الجهة المتلقية لطلبات الإكتتاب او الشراء و/او الاسترداد عمولة بواقع 0,1% سنوياً (واحد في الالف) من القيمة الاجمالية لكل اكتتاب (شراء) او استرداد وتجنب يوميا وتُدفع شهريا على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبي حسابات شركة الصندوق، كما تتقاضى شركات تداول الاوراق المالية (متلقية الشراء والاسترداد) عمولة بحد اقصى 0.1% سنوياً (واحد في الالف) من قيمة طلبات الشراء في وثائق الصندوق وتجنب يوميا وتُدفع شهريا، على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق.

مصاريف الاصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف للإصدار أو للإكتتاب أو الإسترداد.

عمولات تسويقية

تستحق لاي من الاطراف التسويقية بواقع 0.1 % سنوياً (واحد في الالف) من القيمة الاجمالية لكل اكتتاب (شراء) على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب مراقبي الحسابات:

الاتعاب السنوية لمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية حددت بمبلغ 140.000 جم وذلك بخلاف الضرائب القانونية المستحقة سنوياً التي تحمل على شركة الصندوق وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقبي الحسابات.

مصرفيات أخرى وتمثل في:

- المصاريف الادارية بما لا يزيد علي 0,25 % سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية، وتشمل على سبيل المثال أي مبالغ مسددة للجهات الرقابية التي تتعامل معها شركة الصندوق.



Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

- مصروفات تأسيس من المتوقع الا تزيد علي 2 % من صافي قيمة الاصول (اثنان في المائة) تستهلك خلال السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي وتقدر بمبلغ 13,200 جنيه (ثلاثة عشر ألف ومائتان جنية مصري)
- بدلات مجلس ادارة الشركة بحد أقصى 300.000 جنية مصري سنوياً.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر شركة الصندوق فيها.
- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أي ضرائب مقررة على أعماله.
- اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق (ونائبه ان وجد) – وقت تعيينه - بحد أقصى 4000 (اربعة الاف جنية) مصري سنوياً
346,200
وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي تتحملها شركة الصندوق بحد أقصى مبلغ 530,200 ألف جنية سنوياً بالإضافة إلى نسبة (1.05%) سنوياً بحد أقصى من صافي أصول شركة الصندوق بالإضافة إلى اتعاب شركة خدمات الادارة وأمين الحفظ والبنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد، ومصاريف التأسيس.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسنولي الاتصال

- مسنول الإتصال في شركة الصندوق
الأستاذ/ طارق سعد حسن صقر
الوظيفة / رئيس مجلس الادارة
المقر الرئيسي / القطعة رقم 77 تقسيم مدينة التجاريين – جسر السويس - القاهرة
- مسنول الإتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات
الأستاذ/ محمد مصطفى محمد
الوظيفة / العضو المنتدب - تليفون: 27926825
المقر الرئيسي / شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات

البند السابع والعشرون: اقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه المذكرة بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وهم ضامين لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس اصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة وانها لا تخفي اى معلومات عن نشاط شركة الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على كل شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة.

عن مدير الاستثمار

الاسم: محمد مصطفى محمد

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع: طارق سعد حسن

عن شركة شركة الصندوق

الاسم: طارق سعد حسن صقر

الصفة: رئيس مجلس الادارة

التوقيع: طارق سعد حسن



العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
ش.م.م سجل تجاري 23521





Afaaq

شركة صندوق استثمار آفاق
للاستثمار في الأوراق
المالية ذات العائد الثابت
ش.م.م سجل تجاري 23521

البند الثامن والعشرون: أحكام عامة

- تخضع بنود هذه المذكرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً له. وفي حالة نشوب أي خلاف فيما بين الشركة ومدير الإستثمار وأي من المكتتبين أو المستثمرين أو المتعاملين مع شركة الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة شركة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار آفاق تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في شركة الصندوق بناء على ذلك.

- ويترب حتماً على الإكتتاب في وثائق إستثمار شركة الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه وشركة الصندوق ضامنة لصحة ما يرد في المذكرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات لصندوق استثمار آفاق للأوراق المالية ونشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير منا بذلك.

مراقب الحسابات

الاسم: أحمد يحيى أحمد نيازي

المكتب: مكتب محمد عادل ناصف وشركاه-محاسبون قانونيون

رقم القيد: (177) سجل مراقبي حسابات بالهيئة العامة للرقابة
المالية

العنوان: 54 نزهة خليفة الميريلاند -هليوبوليس -مصر الجديدة

مراقب الحسابات

الاسم: طارق صلاح سيد احمد

المكتب: - بيكر تيللي وحيد عبد الغفار وشركاه محاسبون قانونيون

رقم القيد: (105) سجل مراقبي حسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية
العنوان: زهراء المعادى ش61 قطعة11 الشطر العاشر امام كارفور

المعادى - القاهرة

البند الثلاثون : اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة معلومات صندوق استثمار آفاق للاستثمار في الأوراق المالية ونشهد أنها تتماشى مع احكام قانون سوق رأس المال رقم 95-لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وقد منحت هذه الشهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: الاستاذ / محمد عبد الفتاح محمد الشرك بمكتب معتوق بسيوني وحناوى للاستشارات القانونية والمحاماه
العنوان: 12 شارع محمد علي جناح – جاردن سيتي القاهرة

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ /..... /..... . علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لتقديره النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات مذكرة المعلومات تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

